

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٤١ لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الداخلي

للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي؛

وعلى ما انتهت إليه الجمعية العمومية الاستثنائية للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي

بحضور اجتماعها المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الداخلي للاتحاد؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بموجب كتابه رقم (٤٥٩٣)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموجب كتابها رقم (٩٢٠)

المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل أحكام المواد أرقام (٩، ١٤، ١٥، ٣٧، ٣٠، ٢٣) من لائحة النظام الداخلي

للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧

بالأحكام الآتية :

المادة ٩ - «يشكل مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي على النحو الآتي :

١ - خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السري من بين أعضاء

مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .

٢ - ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد بالاقتراع السرى من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الاتحادية أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .

٣ - خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التعاون الإسكانى يعينهم الوزير المختص من غير العاملين بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، أو الذين يتولون الرقابة على الاتحاد من العاملين بوزارة الإسكان .

ويحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الأساسية أو الاتحادية » .

المادة ١٤ - «تزول بقرار من مجلس إدارة الاتحاد صفة العضوية عن العضو إذا زالت صفة عضويته العادلة فى جمعيته الأساسية أو الاتحادية ، وعلى المجلس أن يشغل المقاعد التى تخلو بالأشخاص الحاصلين على أعلى الأصوات التالية لأعضاء المجلس القائم ويحل العضو المبعد لباقي مدة العضوية ، فإذا كان قد تم اختيار أعضاء المجلس بالتزكية أو تعذر حلول من يحل محل عضو المجلس الذى خلا مقعده أو أصبح عدد أعضاء المجلس يقل عن ثلثى عدد مقاعده ، يتولى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية الطارئة للاتحاد لاستكمال عدد أعضاء المجلس بالانتخاب» .

المادة ١٥ - (ب) «نائبين للرئيس يعاونانه فى مهامه طبقاً لهذا النظام ويحلان محله عند غيابه بالترتيب الذى يقرره مجلس الإدارة» .

المادة ٢٣ - «يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن عضوية مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العمومية بحد أقصى عشرة آلف جنيه سنوياً ، على أن يراعى فى توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم صرف المكافأة ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس ، كما يراعى فى التوزيع أيضاً المدة التى قضاها العضو فى المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الإدارة في المكافأة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية .
- ٢ - إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الاستثنائية التي تعقد خلال السنة .
- ٣ - إذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية ، فإذا كان تخلف العضو أو استقالته بسبب أو لعذر مقبول فيمنح المكافأة بنسبة عدد الجلسات التي حضرها .

ويستحق عضو مجلس إدارة الاتحاد بدل حضور جلسات مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي وكذا جلسات المكتب التنفيذي بواقع ستمائة جنيه عن كل جلسة ، ويستحق ذات البدل عضو الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي عند حضوره اجتماع الجمعية العمومية .

كما يستحق عضو مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بدل حضور جلسات اللجان التي تشكل داخل الاتحاد بواقع ثلاثة وثلاثمائة جنيه عن كل جلسة ، على أن يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتحديد قيمة بدل حضور جلسات اللجان للعاملين به وغيرهم ممن يستعان بهم في أعمال اللجان .

كما يسترد الأعضاء مصاريف السفر الفعلية وبدل السفر ، ولرئيس المجلس تشكيل اللجان التي تقتضيها حاجة العمل بعد موافقة مجلس الإدارة » .

المادة ٣٠ - «يوجه رئيس الاتحاد بناءً على قرار مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية الفرعية الإقليمية ، ويبين في الدعوة جدول الأعمال ومقار الاجتماعات ومواعيدها ، على أن يتم انعقادها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد بشهر على الأقل ، وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

- ١ - يحضر اجتماع الجمعية العمومية الفرعية مثل عن كل جمعية تعاونية للبناء والإسكان في دائرة الإقليم ، يختاره مجلس إدارة الجمعية من بين أعضائه ويكون له صوت واحد .

- ٢ - يصح انعقاد الجمعية العمومية الفرعية بحضور عُشر عدد أعضائها ، فإذا لم يكتمل ذلك النصاب يؤجل لمدة سبعة أيام ويصح الاجتماع في اليوم الثامن بحضور أي عدد من أعضائها وفي حالة عدم توافر العدد المطلوب لتمثيل الإقليم في الجمعية العمومية للاتحاد يتولى الحاضرون استكمال هذا العدد مع مراعاة تمثيل عضوين عن كل محافظة .
- ٣ - تتعقد الجمعية العمومية الفرعية برئاسة رئيس الاتحاد أو من يحدده في إعلان الدعوة من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وينتخب الأعضاء من بينهم سكرتيراً للجتماع وملحظى تصويت .
- ٤ - تختص الجمعية العمومية الفرعية التي تتعقد في صورة مؤتمر تعاوني إقليمي بمناقشة الموضوعات الواردة في جدول أعمالها وإصدار توصيات بشأنها ، ويتولى الأعضاء انتخاب ممثل الإقليم في الجمعية العمومية للاتحاد وذلك بأغلبية أصوات الحاضرين .
- ٥ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا من أوفت جمعيته بكامل التزاماتها المستحقة للاتحاد حتى تاريخ آخر سنة مالية منتهية قبل موعد الاجتماع .
- ٦ - تدون قرارات الجمعية العمومية الفرعية بحضور الجلسة وبين به أسماء الممثلين الحاضرين وأسماء المرشحين والأصوات التي حازها كلُّ منهم وأسماء الناجحين من بينهم الذين يمثلون الإقليم في الجمعية العمومية للاتحاد ويوضع على محضر الجلسة كلُّ من الرئيس والسكرتير وملحظى التصويت .
- ٧ - مدة عضوية ممثل الإقليم بالجمعية العمومية للاتحاد خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع للجمعية العمومية السنوية للاتحاد بعد انتخابهم» .
- المادة ٣٧ -** «يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للاتحاد والجمعيات العمومية الفرعية الإقليمية عن طريق النشر في الصحف القومية اليومية الصباحية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. هـ / مصطفى مدبولي